يجب بفرض قيام وفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة اي مفروضات
الصلاة لاجمع فرض لان جمع فعل علي فعايل غير مسموع واضافة فرايض
للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرايض بعض الصلاة واضافة
التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب
من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات
ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة او من اضافة المصاحب
للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه
الي الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم ص وقيام لها ش اي ان
القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزي
ايقاعها جالسا او منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله
يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله ص الا لمسبوق فتاويلان
ش يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا او واجب
في حق غير المسبوق واما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا
فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه
او بعده من غير فصل بين اجزايه فهل يعتد بتلك الركعة بناء علي
القول الثاني او لا يعتد بها بناء علي القول الاول وصلاته صحيحة
علي كل حال والتاويلات جاريات فيمن نوى بتكبيرته العقد او نواه
والركوع او لم ينوهما ص وانما يجزي الله اكبر ش لما كان معني التكبير
التعظيم فيتوهم اجزا كلما دل علي ذلك بين انحصار المجزي منه
والمعني ان المصلي لا يجزيه من كل لفظ يدل علي التعظيم الا لفظ الله
اكبر لا غيره من الله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعمل والعمل علي
توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو اسقط حرفا او اشبع البا
او اتي بمرادف ذلك من لغة او لغتين لحن اي اكبر لم يجزه قال في الذخيرة

وقول

محل الخلاف ويلني فيما اذا اتي ببعضها منتصبا وبعضها
في حال الانحنا او ببعضه من غير فصل فهل يجزي تلك
الركعة اولا وبتاويلات فيها اي فيها في الانحنا
او اتي ببعضها وبعضها بعده فالركعة باطلة ولا
ولحد او قوم فصل او ما لو فصل فالصلاة باطلة اعادها
سوا اتي بجميعها في الانحنا او بعده فهذه ستة صور

وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا
وليت ضمة انتهى ونقله بن جزي في قوانينه لا بقيد العامة فقال
من قال الله اكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا
جاز انتهى وكذا لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر
ص فان عجز سقط ش يعني ان المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة
كاملة لخرس او عجمة ولو قدر علي بعضها او مرادفها من غير العربية
فانه يسقط عنه النطق ويكتفي عنه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف
ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالبا
كما في شرح س وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان
بما قدر عليه حيث كانت قدرته علي نحو البا من الحروف المفردة
فان قدر علي النطق باكثر من حرف فان كان ما يقدر علي الاتيان
به يفيد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك
فهل يلزمه ان ينطق به ان دل علي معني لا يبطل الصلاة كان يدل
علي ذات الله وصفته لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ام لا وان دل علي معني يبطل الصلاة لم ينطق به ص
ونية الصلاة المعينة ش ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا
او عصرا او وترا او فجرا او كسوفا فلا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثني
من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزي علي المشهور بخلاف العكس
ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة اقوال مشهورها
تجزيه في الاولى قال المولف وجه المشهور ان شروط الجمعة
اخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف
الاعم ص ولفظه واسع ش معناه ان اضافة المصدر الي فاعله
اي لفظ الناوي او المصلي واسع فينبغي ان لا يتلفظ بقصده بان